

أهدت لي إحدى الصديقات ثوباً وأريد أن أعتمر أو أحج فيه فهل يجوز ذلك؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

بارك الله فيكم. أخيراً تسأل تقول أهدت إلي إحدى الصديقات ثوباً وأريد أن أعتمر أو أحج فيه فهل يجوز ذلك أم لا بد أن اشتري من حر مالي ما أهدي إلى الإنسان - [00:00:00](#)

من هدايا لا تحريم فيها فإنه يصبح بعد قبوله من أملاك المهدى إليه وحكمه حكم ما اشتراه من حر ما له فلا حرج على السائلة أن تحج بهذا الثوب أو بغيره مما تملكه - [00:00:16](#)

ولا حرج في ذلك ولا يشترط للحاج أن يشتري ملابسه بنفسه ولا يحظر عليه أن يقبل ما يهدي إليه من الملابس. فالامر بحمد الله واسع والله أعلم. بارك الله فيكم - [00:00:36](#)